

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في
2018/06/01 من الأستاذ "م.أ "
نيابة عن :
"ل.ح."
ضد :
"ل.س"

طعنا في القرار الاستئنافي ع23820 عدد الصادر
عن محكمة الاستئناف ببزرت بتاريخ 2018/06/01.
والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل
باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترافع في
منحة السكن المحكوم بها إلى مائة وخمسين دينارا
(150,000د) على أن تدفع للمستأنفة مشاهرة وبالحدود
وذلك بداية من تاريخ القيام بالدعوى الرأهنة والموافق لـ28
سبتمبر 2015 إلى انقضاء الموجب واعفاء المستأنف من
الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف
القانونية على المستأنف ضده والزامه بأن يؤدي للمستأنفة
أربعمائة دينار (400,000د) عن أتعاب تقاضي وأجرة
محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب
ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ح" بتاريخ 25 جوان
2018 حسب محضره ع8452دد.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 27 جوان 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 23 جويلية 2018 من الأستاذ "ع.م" عن المعقب ضده والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) لدى المحكمة الابتدائية بينزرت عارضة أنه وقع الطلاق بينها وبين المدعي عليها بموجب حكم شخص صادر عن المحكمة الابتدائية بينزرت بتاريخ 22 نوفمبر 2004 تحت عـ47669ـد وقد اسندت لها حضانة ابنتها القاصرة وأنه يحق لها الحصول على منحة سكن للاستقلال عن مسكن والديها وطلبت الحكم بالزام المطلوب بأن يؤدي لها بصفتها حاضنة منحة سكن وقدرها 250د شهريا من

تاريخ صدور الحكم إلى انتفاء الموجب ومبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ65491ـد بتاريخ 17 أفريل 2017 والقاضي ابتدائياً بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية بوصفها حاضنة منحة سكن وتقدرها ثمانون ديناراً (80,000د) تدفع لها مشاهرة وبالطول بداية من تاريخ صدور الحكم إلى انتفاء الموجب وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه. وحيث استأنفه،

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار إليه بطالع هذا استناداً إلى وسع الأب وحاجيات المحضون وحال الوقت والأسعار. وحيث تعقبه الطاعن ناعياً عليه ما يلي:

1/مخالفة أحكام القانون الأثر الفوري للأحكام المنشئة للحقوق:

بمقولة أن القرار الاستئنافي المطعون فيه قد أقر حقاً ووظف له أثراً رجعياً مما جعل الطاعن مطالباً بتنفيذ الحكم فوراً بأثر رجعي لسنوات قبل صدور الحكم بما يشكل مخالفة صريحة للقانون.

2/خطأ في تأويل الوقائع:

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تأخذ في اعتبارها عند تقدير منحة السكن ظروف الطاعن العائلية وكونه رب أسرة وفيرة العدد ولم تلتفت لمؤيداته ودفوعاته ولم تأخذ بعين الاعتبار الوثائق المدلى بها.

فضلاً عن كون الرسوم العقارية تؤكد ملكية الطاعن لجزء يسير منها مع بقية الشركاء على الشيعاع تعذر عليه

استغلالها والتصرف فيها لوجود خلافات وعليه فهو يطلب
النقض مع الإحالة.

المحكمة

**عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة القانون
المتعلق بالأثر الفوري للأحكام المنشئة للحقوق:**
حيث أن حق التقاضي كحق مستقل عن الحق
الموضوعي يمارسه الطالب بحسب موضوع دعواه وسببها
للحصول اما على حكم المقرر لحقه أو حكم كاشفا له ويكون
الحكم كاشفا للحق غير المتنازع في وجوده لفائدة الطالب
ويكون منشئا للحق في صورة قيام خصومه حول وجوده
فتكون الدعوى هي الوسيلة التي بواسطتها يقع التحقق من
كون الحق المطالب به مكتمل الشروط والأركان ويقتضي
بذلك وجوده بتا من المحكمة في توفر الشروط القانونية
المقررة لقيامه في جانب طالبه من عدمها.

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل 56 من م أش فإن الأب
لا يكون ملزما باسكان الحاضنة إلا إذا لم يكن لها مسكنا
وعليه فحق اسكانها ليس حقا مطلقا ولئن كان حقا موضوعيا
مفترض قانونا إلا أنه لا ينشأ إلا بعد التحقق من توفر
الشروط القانونية.
ويكون الحكم الصادر في شأنه منشئا له من تاريخ
صدوره.

وحيث تعلق موضوع قضية الحال بطلب المعقب
ضدها المدعية في الأصل بالزام الطاعن بدفع منحة سكن
لها تاريخ هذا الأخير في استحقاقها لتلك المنحة وتبعاً لذلك
فالقرار المنتقد حين قضى لصالح دعواه يكون انشأها الحق
من الحصول على منحة سكن إلا أن قضاءها بلزوم المعقب

بدفعها من تاريخ القيام انبنى على خرق للقانون نتيجة عدم تركيب الأثر القانوني الصحيح لقرارها المنشئ للحق والذي لم تكتسبه المعقب ضدها المستأنفة إلا بصدوره بما يجعل المطعن في طريقه ويحتم نقضه من هذه الناحية.

عن المطعنين الثاني والثالث لاتحاد القول فيهما:

حيث أن تقدير منحة السكن مسألة واقعية تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب كلما كان قضاءها معللا تعليلا مؤسسا على تطبيق عناصر تقدير تلك المنحة الواردة بالفصل 56 من م أ ش و المتمثلة في وسع الأب وحاجيات المحضون والحال والوقت والأسعار وهي العناصر المعتمدة من محكمة القرار المنتقد وملكية المعقب المستأنف ضده لاجزاء مشاعة من عقارات فلاحية لم تكن العنصر الوحيد المعتمد لتقدير منحة السكن مثلما ثبت من سندات المحكمة وتم الاستناد إليها لاستبيان الوضعية المادية للأب خاصة بالنظر لطبيعة تلك الأجزاء المتمثلة في أراض بها أشجار مثمرة وعدم تقديم هذا الأخير لأي مؤيد يثبت خلاف ما أثبتته المعقب ضدها وكان بذلك القرار المنتقد مبنيا على تقييم سليم لوقائع النزاع. ويظل المطعانان جدلا موضوعيا يحتم ردهما.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بينزرت لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى، وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2018/12/19 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي

وبسمة بودن وبحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة
ومساعدة الكاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه